

النظام العربي لحقوق الإنسان ARAB SYSTEM FOR HUMAN RIGHTS

ط. د . سعد ارفيس*
جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)
saadmsila@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-25 تاريخ قبول المقال: 2021-10-18 تاريخ نشر المقال: 2022-01-20

الملخص:

يعتبر النظام العربي لحقوق الإنسان من الأنظمة حديثة النشأة إذا ما قورن بالأنظمة الإقليمية الأخرى التي نشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ولعل الأوضاع التي عايشها العالم العربي وما شهدته حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والعالمي حتم على وضع تنظيم إقليمي عربي لحقوق الإنسان بدءا بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وما تبعه من آليات كاللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، لجنة الميثاق، المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

Abstract:

The Arab human rights system is considered one of the newly established systems when compared to other regional systems that arose in the aftermath of the Second World War. Perhaps the conditions in the Arab world and what human rights witnessed at the regional and global levels necessitated the establishment of an Arab regional organization for human rights starting with the Arab Charter on Human Rights. And the mechanisms that followed, such as the Permanent Arab Committee for Human Rights, the Arab Human Rights Committee (the Charter Committee), and the Arab Court of Human Rights.

KEY WORDS: The Arab Charter on Human Rights, the Permanent Arab Committee on Human Rights, the Charter Committee, the Arab Court of Human Rights.

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

تعود فكرة إنشاء الجامعة العربية إلى مبادرة مصر بتاريخ 1942/8/5 أين دعت كل من العراق وشرق الأردن والسعودية ولبنان وسوريا واليمن لإيداع مندوبين عنها من أجل تبادل الرأي في موضوع الوحدة ، وقد شكلت من هؤلاء المندوبين بالإضافة إلى ممثل عن عرب فلسطين لجنة تحضيرية عقدت اجتماعاتها طوال أسبوعين في الإسكندرية عرفت باسم "مفاوضات الوحدة العربية" ، وخلصت المشاورات بتاريخ 1944/10/7 إلى توقيع "بروتوكول الإسكندرية" من قبل رؤساء حكومات مصر وشرق الأردن والعراق وسوريا ولبنان ، وقد احتوت هذه الوثيقة على ما تم الاتفاق عليه من مبادئ لإنشاء وتسيير المنظمة التي ستجمع الدول العربية المستقلة ، وقد أرجأ وفدا السعودية واليمن التوقيع إلى ما بعد اطلاع حكومتيهما على الوثيقة ، فوفقت السعودية عليها بتاريخ 1945/1/3 واليمن بتاريخ 1945/2/25 ، وقد أوصى بروتوكول الإسكندرية بتشكيل اللجنة السياسية الفرعية ، وقد أنهت هذه الأخيرة بتاريخ 1945/3/3 الأعمال المسندة إليها بعد 16 اجتماعا بدار وزارة الخارجية المصرية بالإسكندرية وانعقد رأي أعضائها على صيغة "ميثاق جامعة الدول العربية" معتمدة على بروتوكول الإسكندرية ، وقد تم التوقيع بالقاهرة على الصيغة النهائية لنص "ميثاق جامعة الدول العربية" بتاريخ 1945/3/22 من قبل رؤساء خمس دول عربية وهي مصر والعراق وسوريا وشرق الأردن ولبنان ، لتوقع فيما بعد السعودية على النسخة الأصلية ، وقد تضمن الميثاق 20 مادة حددت مقاصد الجامعة ونظام عملها ، ليبدأ سريان مفعول الميثاق بتاريخ 1945/5/10¹.

بدأ عدد الدول بالارتفاع إلى أن ضمت الجامعة جميع الدول العربية ، وقد تضمنت ديباجة الميثاق ما ينص على أن قيام الجامعة جاء استجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية ، وقد ركز الميثاق على أهمية تعزيز العلاقات بين الدول العربية وتحقيق التعاون والتضامن العربي في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحل الخلافات فيما بينهم عبر المفاوضات والوسائل السلمية وتقديم الدعم للمناطق العربية التي كانت خاضعة للاستعمار ، وقد أغفل الميثاق أي إشارة لحقوق الإنسان ، ولعل أهم سبب أدى إلى ذلك هو انشغال الجامعة العربية بقضايا جوهرية كالتحرر من الاستعمار الذي يحكم سيطرته على أغلبية الدول العربية غداة إنشاء الجامعة العربية مما جعل هذه الأخيرة تعطي الأولوية للعمل من أجل تحقيق التعاون والتضامن بين الدول العربية للتخلص من هيمنة الاستعمار ونيل استقلالها وتمكينها من حقها في تقرير مصيرها وبسط سيادتها على كامل ترابها وهو ما نلمسه في الميثاق الذي

1 من موقع جامعة الدول العربية ، شوهذ بتاريخ : 2020/5/1 على الساعة 13:10 على الرابط التالي: www.lasportal.org

جاء مركزا على حقوق الشعوب لا على الأفراد تاركا لكل دولة عربية مسألة الاهتمام بحقوق الأفراد وضمانها بموجب دساتيرها وقوانينها.²

يثير موضوع الدراسة التساؤلات التالية:

ما هي المراحل التي مر بها إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟ وما مضمونه؟ وما هي الآليات التي اعتمدها النظام العربي لحماية حقوق الإنسان العربي؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا استعمال المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي لكونهما يتلاءما وموضوع الدراسة وذلك بالاعتماد على خطة مكونة من محورين يتناول المحور الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أما المحور الثاني فيلقي الضوء على آليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

إن خلو ميثاق الجامعة العربية من موضوع حقوق الإنسان لا يعتبر مبررا لتأخر الجامعة العربية على إصدار ميثاق إقليمي يعنى بحقوق الإنسان بعد نيل الدول العربية لاستقلالها، خاصة أن تعاون وتضامن الدول العربية من أجل ضمان حقوق الإنسان في كل دولة يعزز سيادتها واستقلالها ويكفل استقرارها الأمني والسياسي³. ولذلك بدأت الجامعة العربية بالاهتمام بموضوع حقوق الإنسان كاستجابة لنداء الأمم المتحدة بتشكيل لجان إقليمية لحقوق الإنسان.

1.2- الإجراءات السابقة على صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

بعد مرور عشرين عاما من تأسيسها، بدأت الجامعة تهتم بحقوق الإنسان وكانت المناسبة أن أصدرت الأمم المتحدة في عام 1965 قرارا باعتبار عام 1968 عاما دوليا لحقوق الإنسان ونادت مختلف دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية التعاون معها في هذا الشأن، فكان لهذا النداء بالإضافة إلى الجهود الفكرية العربية المبذولة والداعية إلى ضمان حقوق الإنسان والحريات العامة التأثير الفعلي على الجامعة ودفعها عمليا نحو البدء بالاهتمام بقضية حقوق الإنسان، فأصدر مجلس الجامعة في البداية القرار رقم 3259/د46/ج2 بتاريخ 12/9/1966 الذي نص على تشكيل لجنة خاصة في الأمانة العامة مهمتها وضع برنامج للاحتفال بعام حقوق الإنسان (1968) الذي أقرته الأمم المتحدة، ثم أصدر المجلس بتاريخ 18/3/1967 القرار رقم 2304/د47/ج3 الذي نص على تشكيل لجنة توجيهية لحقوق الإنسان تضم ممثلين عن دول الجامعة

2 سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 12 وما بعدها.

3 سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، المرجع السابق، ص 17، 16.

لمساعدة اللجنة الخاصة بالأمانة العامة لمتابعة وتنفيذ برنامج الاحتفال ، واستجابة لقرار الأمم المتحدة الصادر في 1967/3/23 الذي دعا الدول إلى دراسة موضوع إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان وللمذكرة التي أرسلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للجامعة العربية في هذا الشأن ، أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 2443 بتاريخ 1968/9/3 الذي نص على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان بعد أن أوصت اللجنتان العربيتان الخاصة والتوجيهية بالاستجابة إلى هذه الدعوة.⁴

وبذلك أصبحت الجامعة العربية أول منظمة إقليمية تستجيب لاقتراح الأمم المتحدة لإنشائها "اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" وتتلخص مهام اللجنة في:

-دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.

-العمل على حماية حقوق الإنسان العربي ، والعرض السليم للجانب الإنساني للقضية العربية.

-تنمية وغرس الوعي بحقوق الإنسان في الشعب العربي.⁵

لقد كرست هذه اللجنة كل عملها للتنديد بانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان ولم تتطرق بتاتا إلى انتهاكات الحكومات العربية لحقوق الإنسان ، كما أن مجلس الجامعة لم يصدر أي قرار يتعلق بحقوق الإنسان خلال الفترة ما بين 1971-1981 سوى 8 قرارات تتعلق بتسمية رئيس اللجنة أو التجديد له أو تأجيل البت في تسميته ، ويمكن إرجاع شلل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى طبيعة تكوينها ومدى استقلاليتها والنظام الداخلي الخاضعة له ، فاللجنة تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء بالجامعة ولم تستند إلى خبراء مستقلين ، بالإضافة إلى أنه لا يوجد للجنة نظام أساسي خاص بها بل ينطبق عليها النظام الداخلي للجان الفنية في الجامعة ، كما أن اللجنة تعقد اجتماعاتها بصفة سرية ولا تملك سلطة القرار فلا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الجامعة عليها.⁶

4 سعدى محمد الخطيب ، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية ، المرجع نفسه ، ص 35،34،33.

5 بهي الدين حسن ، لا حماية لأحد ، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان ، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ط2، القاهرة، مصر، 2014، ص51.

6 بهي الدين حسن ، لا حماية لأحد ، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المرجع نفسه، ص 52،51.

لقد ساهمت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الإعداد لأول مؤتمر إقليمي عربي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت في الفترة ما بين 2 و 10/12/1968 مشاركة في الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان ، ومن بين القرارات التي أصدرها المؤتمر دعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمر للخبراء العرب في الشؤون الاجتماعية لإعداد ميثاق ، فسعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الدورة الرابعة لها التي انعقدت في 1970/2/22 إلى وضع هذا القرار موضع التنفيذ فدعت إلى ضرورة عقد مؤتمر للخبراء العرب ودعوة خبراء من الأمم المتحدة لدراسة مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان ، فأثمرت جهودها في ذلك وأصدر مجلس الجامعة قراره رقم 668 بتاريخ 15/9/1970 المتضمن تشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لوضع ميثاق عربي ، فاجتمعت لجنة الخبراء في الفترة من 1971/4/24 وحتى 1971/7/10 وتوصلت إلى اعتماد مشروع أطلق عليه "إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية" ، فقامت الأمانة العامة للجامعة بتاريخ 1971/8/3 بتعميم المشروع على الدول الأعضاء مطالبة إياهم بإبداء رأيها وملاحظاتها حوله ، إلا أن الردود جاءت من قبل تسع دول عربية فقط ، كما أن هذه الدول كانت مواقفها متباينة بين مؤيد ورافض له وبين من طالب بإجراء تعديلات عليه مما أدى إلى إفشال المشروع.⁷

في سنة 1979 عقد اتحاد الحقوقيين العرب ندوة في بغداد من 18 إلى 1979/5/20 حول "حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي" وخلص بوضع لائحة لحقوق الإنسان العربي المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعقب هذه الندوة كلفت الأمانة العامة للجامعة العربية خبيرين عربيين لوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان ، فتم إكمال هذا المشروع في نوفمبر 1982 وناقشه ممثلو الدول الأعضاء في الجامعة في فيفري 1983 ولقي المشروع اعتراض الكثير ، غير أن الأمانة العامة للجامعة تابعت نشاطها وصاغت الملاحظات المستجدة على المشروع في وثيقة اعتمدها عام 1985 إلا أنه تم تأجيل مناقشتها إلى ما بعد المؤتمر الإسلامي ، ولم يتحقق هذا الأمر حتى بعد عقد هذا المؤتمر.⁸

وفي سنة 1994 قامت لجنة مختصة بإعادة صياغة المشروع على ضوء مقترحات الدول الأعضاء آخذة بعين الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، ليقر مجلس الجامعة في 15/9/1994 الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نص على أن يدخل الميثاق حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق

7 سعادى محمد الخطيب ، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 38 وما بعدها.

8 سعادى محمد الخطيب ، المرجع نفسه ، ص 49.

السابعة لدى أمانة الجامعة ، فلم تصدق عليه أي دولة عدا دولة العراق التي وقعت على الميثاق دون أن تصدق عليه وتحفظ العديد من الدول عليه.⁹

بتاريخ 2003/3/24 أصدر مجلس الجامعة العربية قراره رقم 119/6302 من أجل مراجعة وتحديث نص الميثاق على ضوء المقاييس الدولية بغرض دفعه نحو التطبيق وتصديق الدول العربية عليه، ونتيجة لذلك قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعقد دورتين استثنائيتين في شهر جوان وأكتوبر 2003 من أجل مناقشة مسألة تحديث الميثاق ، وفي هذه الأثناء وفي إطار اتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تم تشكيل مجموعة خبراء عرب التي قامت بدراسة الميثاقين (ميثاق 1994 ، ميثاق 2003) والمقارنة بينهما كما درست مدى مطابقة ميثاق 2003 للضوابط الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وخلصت مجموعة الخبراء إلى صياغة نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان (مشروع) أثناء اجتماعاتها بالقاهرة بين 21 و2003/12/26.¹⁰

وخلال الفترة من 4 إلى 2004/1/14 عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان اجتماعها التكميلي للدورة الاستثنائية المخصصة لتحديث الميثاق مستندة على المشروع السابق الذي وضعته في أكتوبر 2003 ومشروع مجموعة الخبراء العرب ، لتنتهي اللجنة في 2004/1/14 إلى وضع مشروع حديث للميثاق ورفعته إلى اللجنة الدائمة للشؤون الإقليمية لمراجعتها قبل عرضه على مؤتمر القمة العربي ، ليصادق هذا الأخير المنعقد بتونس في 2004/5/23 على الميثاق* العربي لحقوق الإنسان.¹¹

طبقا للمادة 49 من الميثاق فقد دخل هذا الأخير حيز التنفيذ في 2008/3/16 بعد أن صدقت عليه سبع دول عربية وهي الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والجزائر وفلسطين وليبيا وسوريا ، لتصدق عليه لاحقا كل من قطر واليمن وتليهم دول أخرى.¹²

9 وائل أحمد علام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ، دار النهضة العربية، 2005، ص 8،7.

10 نعيمة عمير ، الوافي في حقوق الإنسان ، ط1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص 209. * صدقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62-06 المؤرخ في 2006/2/11 ، جريدة رسمية عدد 8 بتاريخ 2006/2/15.

11 وائل أحمد علام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 10،11.

12 محمد أمين الميداني ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، دراسات ووثائق ، دار المنى للطباعة والنشر، 2012، ص 71.

2.2- مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

لقد أكد مجلس جامعة الدول العربية** على الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل والعاقل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بغرض تحقيق التعاون والتضامن العالميين ، ولتعميق الصلة وتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان الفردية سواء تعلق منها بالمدنية أو السياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين حقوق الجماعة التي ينتمي إليها وحقه في بيئة نظيفة وصحية ، فسار الميثاق على نهج الميثاق الإفريقي أين نص على جميع الحقوق في اتفاقية واحدة ، وقد رسخ الميثاق العربي في المادة 4/1 على المبدأ القاضي بأن جميع الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة وكلها مترابطة ومتشابكة.¹³

يحتوي الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ديباجة و 53 مادة مجزأة على أربعة أقسام ، يحتوي القسم الأول على المادة الأولى التي بينت الهدف من وضع الميثاق ، أما القسم الثاني (من المادة 2 إلى المادة 44) خصص للحقوق والحريات المحمية وكذا تعهدات الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها وضمانها ، أما القسم الثالث (من المادة 45 إلى المادة 48) خصص للجنة حقوق الإنسان العربية كآلية رقابة على تنفيذ الميثاق ، بينما تضمن القسم الرابع (من المادة 49 إلى المادة 53) الجوانب الإجرائية.

من الحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان نجد:

أولاً-الحقوق المدنية والسياسية: من الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها الميثاق

منع التمييز(المادة3) ، الحق في الحياة (المادة5) ، منع التعذيب والممارسات غير الإنسانية (المادة 8) ، حظر التجارب الطبية (المادة9) ، حظر الرق والاتجار بالأفراد بجميع صورها(المادة10) ، المساواة أمام القانون (المادة11)، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 13) ، الحق في الحرية والأمن الشخصي(المادة14)، عدم جواز حبس شخص معسر عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدى(المادة18)، معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم وضرورة فصل المتهمين عن المدانين ومعاملتهم على أساس أنهم غير مدانين على أن يراعى في نظام السجون هدفه وهو إصلاح المساجين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا (المادة20)، الحق في الخصوصية (المادة21) ، الحق في الانتصاف (المادة23) ، الحقوق السياسية كحرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله ، والحق في تقليد الوظائف العامة وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية(المادة24) ، حرية التنقل (المادة26) ، الحق في

** في قراره رقم 5819، د.ع 110، ج 4، 17/9/1998 الفقرتان 6، 2.
13 وائل أحمد علام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 74.

اللجوء السياسي (المادة 28) ، الحق في الجنسية (المادة 29) ، حرية الفكر والعقيدة والدين (المادة 30) ، الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير (المادة 32).

ثانيا- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

من الحقوق التي كفلها الميثاق العربي لحقوق الإنسان نجد:

الحق في الملكية (المادة 31) ، حماية الأسرة (المادة 33) ، الحق في العمل (المادة 34) ، الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وممارسة حق الإضراب (المادة 35) ، الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي (المادة 36) ، الحق في مستوى معيشي كاف (المادة 38) ، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية ومجانية الرعاية الصحية (المادة 39) ، الحق في التعليم (المادة 41) ، حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته (المادة 42).

ثالثا- حقوق التضامن (الحقوق الجماعية) : وتتمثل في الحق في تقرير المصير (المادة 2) والحق في التنمية (المادة 37) والحق في بيئة سليمة (المادة 38 و 39).

رابعا- حقوق الفئات الضعيفة:

حرص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على وجود نصوص تعنى بالفئات الضعيفة التي تشمل المرأة والطفل وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المنتمية للأقليات والأجانب.

3- آليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

إن الاعتراف بالحقوق والحريات أمر غير كاف ، بل لابد من آليات تضمن حمايتها وتعزيزها وهو ما سعى إليه النظام العربي لحقوق الإنسان من خلال :

1.3- الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان:

تتمثل هذه الأجهزة في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وإدارة حقوق الإنسان ، وقد سميت هذه الأجهزة بالحكومية أنها تتكون من ممثلين عن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وكذا موظفين يعملون تحت مظلة الأمانة العامة للجامعة التي تعمل على تنفيذ توجهات وسياسات حكومات الدول الأعضاء.

1.1.3- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

تم تأسيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بموجب قرار صادر عن مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1968/9/3 بناء على توصية من لجنة الشؤون السياسية التي نصت على "الموافقة على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة حسبما تضمنه تقرير الأمانة العامة في الموضوع"، وقد تم وضع لائحة داخلية لها بتاريخ 2007/9/5 إلا أنه تم تعديلها بقرار من مجلس الجامعة

بتاريخ 2015/9/13.¹⁴

أ- تشكيل اللجنة:

تتألف اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة ، حيث يحضر اجتماعاتها مندوب الدولة لدى

الجامعة أو من ينوب عنه ، ويعكس هؤلاء المندوبون الرأي الحكومي لبلدانهم فيما يخص المواضيع المطروحة في جدول أعمال الاجتماعات هذه اللجنة.¹⁵

ب- سير عمل اللجنة:

تعمل اللجنة تحت إشراف المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية ، وتعدّد اجتماعاتها في دورتين عاديتين كل سنة بمقر الجامعة بحضور أمينها العام أو من ينوب عنه ، ويجوز لها عقد دورة استثنائية بطلب من مجلس الجامعة أو الأمين العام أو بقرار منها في دورة سابقة أو بطلب من إحدى الدول الأعضاء وتأييد دولتين ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور ممثلي أغلب الدول الأعضاء في الجامعة وفي حالة عدم اكتمال النصاب بعقد الاجتماع بعد 24 ساعة توجه الأمانة العامة للجامعة للدول الأعضاء قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة العادية للجنة ، وقبل أسبوعين على الأقل بالنسبة للدورة الاستثنائية ، وللأمين العام أو لأي دولة عضو طلب إدراج مسائل إضافية قبل بدء الدورة بأسبوعين على الأقل على أن يتم إدراج هذه المسائل في جدول أعمال إضافي يرسل للدول الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الدورة العادية.¹⁶

أما بالنسبة لمداولات اللجنة ، فإن مجلس الجامعة يعين رئيسا للجنة من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويمكن لأي ممثل دولة عضو أن يقترح أثناء معالجة أي مسألة تأجيل مناقشتها وإذا ما أيده ممثل دولة عضو آخر فإن الرئيس يطرح الاقتراح للتصويت عليه . وبدعوة من الأمين العام للجامعة يمكن للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان المعتمدة حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقب ، كما يمكن للجنة أن

14 كوتر قنطار ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية ، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 3 ، العدد 25(2) ، 2020/3/15 ، جامعة الجزائر2، ص 609،610.

15 محمد جمعة فزيح (رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية بجامعة الدول العربية) ، إضاءة على النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ، نوفمبر 2018 ، ص 9 . منشورة على موقع جامعة الدول العربية : www.lasportal.org

16 عبد الحميد أودي ، النظام العربي لحقوق الإنسان : من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد 16(1) ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، الجزائر ، 2018، ص 325.

تقتصر اجتماعاتها على الدول الأعضاء فقط.¹⁷

ج- اختصاصات اللجنة:

تعتبر اللجنة هي جهاز الجامعة المختص بمواضيع حقوق الإنسان في الوطن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ، ومن أهم اختصاصاتها ما يلي:

1- تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في مواضيع حقوق الإنسان المختلفة بناء على طلبها.

2- اقتراح مواءمة الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية للدول الأعضاء في هذا الشأن.

3- اقتراح وإعداد مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية والالتزامات الدول الأعضاء في هذا الشأن.

4- مواءمة الاتفاقيات العربية البينية بناء على طلب الدول الأطراف فيها.

5- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان كلما تطلب ذلك.

6- دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من مواضيع

تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا الشأن.

7- التعاون مع اللجان العربية في إطار جامعة الدول العربية في مواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان.

8- التعاون مع بعثات جامعة الدول العربية بالخارج فيما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان.

9- إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليميا ودوليا.

10- تعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

11- تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ توصيات اللجان التعاهدية والآليات غير التعاهدية

17 عبد الحميد أوديني ، النظام العربي لحقوق الإنسان : من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية ، المرجع نفسه ، ص 326.

للمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية بناء على طلب منها.¹⁸

2.1.3- إدارة حقوق الإنسان:

هي إحدى الإدارات في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أنشئت في عام 1993 ولها موقعها على الهيكل التنظيمي لأمانة الجامعة يديرها مدير ومجموعة من الموظفين ، وقد بدأت هذه الإدارة كقسم في الإدارة السياسية بالأمانة العامة للجامعة عام 1969 لتنتقل وتصبح جزء من الإدارة العامة للشؤون القانونية ، إلا أنه ومنذ عام 1993 أصبحت تابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية في الأمانة العامة للجامعة.¹⁹ أما من بين مهامها أنها تعمل كأمانة فنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، فتعد لاجتماعاتها وتقوم بوضع مشاريع جداول أعمالها وإعداد تقاريرها وتوصياتها ، وعرض هذه التوصيات على مجلس جامعة الدول العربية ومتابعة تنفيذها ، كما تتابع الإدارة قضايا حقوق الإنسان على المستوى العربي والإقليمي والدولي.²⁰

قامت إدارة حقوق الإنسان بعدة نشاطات في مجال تشجيع حقوق الإنسان في الدول العربية ، حيث شاركت بندوة عربية بعنوان "نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان" بصنعاء في اليمن يومي 21 و22/12/2002 ونشرت أعمالها ، كما أنها شاركت في المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان المنعقد بالدوحة يومي 14 و15/12/2008 ، بالإضافة إلى أنها دعت لاجتماع في القاهرة بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان يومي 4 و5/7/2009.²¹

2.3- الأجهزة غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان:

نقصد بها كل من لجنة حقوق الإنسان (لجنة الميثاق) والمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، وأعضاء كل منهما سواء أعضاء لجنة الميثاق أو قضاة المحكمة العربية يعملون بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي ينتمون إليها .

18 أنظر في ذلك إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7970 دورة 144 بتاريخ 13/9/2015 المتعلق بتعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (المادة 3 من هذه اللائحة).

19 محمد جمعة فزيع ، إضاءة على النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 10، 11.

20 من موقع جامعة الدول العربية ، شوهذ بتاريخ 2020/5/11 على الساعة 17:48 على الرابط التالي: <http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/pages/default.aspx?RiD=32&siD=6>

21 محمد أمين الميداني ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 124.

1.2.3- لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق):

إن محدودية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في تطوير آليات وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي كان سببا في إقدام الجامعة العربية على إنشاء لجنة مختصة تعنى بحقوق الإنسان العربي وتراعي متطلباته وإنشغالاته التي لا تنحصر فقط في نطاق الصراع العربي الإسرائيلي ، فبعد دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب المادة 1/45 منه.²²

أ-تشكيل اللجنة وطريقة انتخابها:

تتألف لجنة حقوق الإنسان العربية من سبعة أعضاء من بين مواطني الدول الأطراف في الميثاق ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط على أن يراعى مبدأ التداول ، تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري ، ويشترط في المترشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عملهم وأن يعملوا بصفتهم الشخصية بكل تجرد ونزاهة.²³

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويكون ذلك عن طريق القرعة ، حيث يطلب الأمين العام للجامعة من الدول الأطراف تقديم المرشحين قبل 6 أشهر من موعد الانتخابات ، وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون 3 أشهر على أن يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد الانتخابات ، ولانتخاب أعضاء اللجنة يقوم الأمين العام بدعوة الدول الأطراف لاجتماع بمقر جامعة الدول العربية بهذا الشأن ويكون النصاب مكتملا بحضور الأغلبية أما إذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام لاجتماع آخر ينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل هذا النصاب يدعو الأمين العام لاجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف ، وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين.²⁴

يقوم الأمين العام للجامعة بدعوة اللجنة لعقد اجتماعها الأول وتنتخب خلاله رئيسا من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ومرة واحدة ، وتضبط اللجنة عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها ، وتعد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة

22 عبد المنعم نعيبي ، دور لجنة حقوق الإنسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد(07) ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017، ص 457،458.

23 المادة 2و1/45و3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

24 أنظر للمادة 4/45و6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بجامعة الدول العربية ، كما يمكن لها أن تعقد اجتماعات في أي بلد طرف في الميثاق بناء على دعوة منه.²⁵

أما بالنسبة لميزانية اللجنة ومواردها فإن الأمين العام للجامعة يقوم ضمن ميزانية جامعة الدول العربية بتوفير ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ، ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة. كما ألزم الميثاق الدول الأطراف فيه بأن تتعهد لأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم أثناء تأديتهم لمهامهم كأعضاء في اللجنة.²⁶

ب- اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية:

عملا بأحكام الفقرة 7 من المادة 45 من الميثاق قامت اللجنة بإصدار نظامها الداخلي الخاص بها في اجتماعها الثامن والعشرين المنعقد بمقرها في القاهرة بتاريخ 22-24 نوفمبر 2014 ، وقد بينت المادة 2 من هذا النظام مهام واختصاصات اللجنة ، حيث تنص على :

"تختص اللجنة بالمهام التالية:

1- تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق ومناقشتها وإصدار ملاحظات وتوصيات ختامية للدولة الطرف.

2- تفسير الميثاق بما يكفل التطبيق الأمثل لأحكامه .

3- للجنة في سبيل أداء مهامها أن تعقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان وأن تشارك في النشاطات ذات الصلة باختصاصاتها ، وذلك بما يخدم أهداف ومقاصد الميثاق.

4- للجنة في سبيل تأدية مهامها طلب أية معلومات من أجهزة الجامعة ومؤسسات العمل العربي المختلفة.

5- تقدم اللجنة إلى مجلس الجامعة تقريراً سنوياً عن أنشطتها يشمل ، ضمن جملة مسائل ، ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بشأن تقرير كل دولة من الدول الأطراف .

25 المادة 7/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

26 أنظر للمادتين 5/46 و 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وترفق بتقرير اللجنة قائمة بالدول الأطراف في الميثاق مع بيان حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف.

6-تضع اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد الدول الأطراف في الميثاق

ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان التقارير التي تقدم للجنة.

7-تضع اللجنة الهيكل التنظيمي الخاص بها موضحا به الوحدات الوظيفية ، وتحدد شاغلي تلك الوظائف وتوصيف تلك الوظائف الخاصة بهم.

8-أية مهام أخرى ينص عليها الميثاق أو تكلف بها اللجنة وفقا للاتفاقيات أو البروتوكولات أو الملاحق أو القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة.²⁷

2.2.3- المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

جاءت مبادرة إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان من طرف مملكة البحرين أين قدمت هذه الأخيرة مقترحا للمجلس الوزاري بتاريخ 2012/1/15*فرحب مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بقراره رقم 7489 بمبادرة مملكة البحرين باستضافة مؤتمر لبحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية ، وكلف المجلس الأمانة العامة بإعداد دراسة حول إنشاء المحكمة وذلك بالاستعانة بخبراء قانونيين عرب مع الاسترشاد بالتجارب الإقليمية لإنشاء مثل هذه المحاكم ، وتعميمها على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليها تمهيدا لعرضه على المؤتمر الذي سيعقد بالبحرين (المنامة) لبحث إنشاء هذه المحكمة.²⁸

قام الأمين العام للجامعة العربية بتشكيل لجنة من خبراء قانونيين بصفتهم الشخصية من أجل إعداد الدراسة ، وعقدت هذه اللجنة ثلاث اجتماعات في أوت وأكتوبر وديسمبر 2012 ، وقد شارك في اجتماعاتها ممثلين خبيرين من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة²⁹، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة تم عرضها

27 المادة 2 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق".

* مذكرة المندوبية الدائمة لمملكة البحرين رقم 38 (2/1/15) المؤرخة في 2012/1/15 بشأن إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان وهي مذكورة في قرار مجلس الجامعة رقم 7489 ، د ع (137) ، ج2، 2012/3/10.

28 أنظر إلى قرار مجلس الجامعة رقم 7489 ، د ع (137) ، ج2، 2012/3/10.

29 صفصاف فاطمة الزهراء، الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، النظامين الإفريقي والعربي ، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة ، 2018/2017 ، ص 233.

على المؤتمر الذي انعقد في مدينة المنامة بمملكة البحرين في الفترة 25-26 فيفري 2013 أين أوصى هذا المؤتمر بإنشاء هذه المحكمة ، وبناء عليه تم عرض الموضوع على مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (24) وصدر القرار رقم 573 في 2013/3/26 بالموافقة على إنشاء المحكمة وتكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد النظام الأساسي لها.³⁰

في جويلية 2013 قامت مملكة البحرين بتقديم مذكرة ثانية **للمجلس الوزاري للجامعة تطلب فيه بأن تكون المنامة عاصمة البحرين مقرا للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، فوافق مجلس وزراء الخارجية على طلب مملكة البحرين بموجب قراره رقم 7656 بتاريخ 2013/9/1.

عقدت اللجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيون للدول العربية خمس اجتماعات آخرها في 17-18 مارس 2014 بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة ، وتوصلت في آخر اجتماعها إلى صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلا أن المشروع تضمن نقاطا وضعت بين الأقواس كمؤشر لعدم الاتفاق عليها بالإضافة إلى أن بعض الوفود قدمت اقتراحات جديدة ولم تتم مناقشتها ، ومن ثم أوصت اللجنة بتعميم المشروع على الدول الأعضاء لدراسته وعرض على اللجنة مرة أخرى لوضعه في صيغته النهائية وعرضه في الاجتماع القادم لمجلس الجامعة.³¹

على مستوى القمة في الدورة الخامسة والعشرون بالكويت أين تم عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة على مجلس الجامعة الذي قرر بالموافقة من حيث المبدأ على هذا المشروع ، وكلف اللجنة رفيعة المستوى بالاستمرار في جهودها وعملها من أجل وضع الصيغة النهائية للمشروع وعرضها على الاجتماع القادم للمجلس الوزاري.³²

بتاريخ 2014/9/7 وافق مجلس الجامعة على المستوى الوزاري على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان³³، إلا أن المحكمة لم تظهر بعد للوجود لعدم

30 محمد جمعة فزيع ، إضاءة على النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 30.

**مذكرة المندوبية الدائمة لمملكة البحرين رقم 455 المؤرخة في 2013/6/26 بشأن استضافة المحكمة العربية لحقوق الإنسان وهي مذكورة في قرار مجلس وزراء الخارجية رقم 7656 ، دع (140) ، ج2، 2013/9/1.

31 صفصاف فاطمة الزهراء، الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، النظامين الإفريقي والعربي ، مرجع سابق ص 237.

32 قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة بالكويت رقم 593 ، دع (25) ، 2014/3/26.

33 قرار مجلس وزراء الخارجية رقم 7790 ، دع (142) ، ج3، 2014/9/7.

التصديق على نظامها . وتجدر الإشارة فإنه ولغاية سبتمبر 2018 فإن المملكة العربية السعودية فقط هي من صدقت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 2016/6/7 ، كما أن مملكة البحرين قد وقعت عليه في مارس 2018.³⁴

يحتوي النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان على ديباجة و 35 مادة ، لذا سنحاول معرفة تشكيلها واختصاصها وطريقة عملها وما يخصها :

أ-تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تتألف المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف ، ويمكن زيادتهم حتى أحد عشر قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية ، ولا يمكن أن تضم لعضويتها سواء الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاض من جنسية واحدة³⁵، ويشترط في المرشحين لعضوية المحكمة أن يكون من الشخصيات المشهود لهم بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاق العالية وذو كفاءة وخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي بالإضافة إلى توفر المؤهلات المطلوبة للتعين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولهم ويفضل من لديه الخبرة في مجال حقوق الإنسان.³⁶

تنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة ، ويقوم الرئيس بإدارة عمل المحكمة ورئاسة جلساتها وتمثيلها أمام القضاء والغير بالإضافة إلى ما تحدده اللائحة من مهام أخرى ، وفي حالات الغياب العرض والمؤقت يحل نائب الرئيس محل الرئيس ، وفي حالة شغور منصب الرئيس تقوم المحكمة بانتخاب رئيس جديد لها ليحل محله للمدة المتبقية ، أما في حالة غياب الرئيس ونائبه يقوم بمهام الرئيس قضاة آخرون وفقا لقواعد الأقدمية الواردة في المادة الثانية عشر من النظام الأساسي.³⁷

تنشأ جمعية للدول الأطراف يكون لكل دولة طرف عضو واحد يمثلها في الجمعية ، ويجوز أن يرافقه منابون ومستشارون ، حيث تضع الجمعية نظامها الداخلي الذي تحدد فيه موعد انعقادها واختصاصاتها ومن بينها انتخاب القضاة واعتماد التقرير السنوي للمحكمة وآلية ضمان تنفيذ الأحكام بالإضافة إلى إعداد ميزانيتها . تعقد الجمعية اجتماعاتها مرة كل عام على الأقل أو حسب مقتضيات العمل وما يحدده

34 أنظر إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (150) سبتمبر 2018.

35 المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

36 المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

37 المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

نظامها الداخلي ، وجوز للدول غير الأطراف في النظام الأساسي حضور اجتماعاتها عند مناقشة اللائحة دون الحق في التصويت.³⁸

ب-طريقة اختيار القضاة وفترة ولايتهم:

يكون لكل دولة طرف أن تقدم مرشحين اثنين من مواطنيها ، وتنتخب الجمعية عن طريق الاقتراع السري من قائمة الأسماء المرشحين ، ويقع الاختيار على المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات كقضاة أصليين ، وفي حالة ما إذا تحصل أكثر من مرشح على عدد متساو من الأصوات تعاد عملية التصويت ويستبعد في كل جولة المرشحون الذين حصلوا على أقل الأصوات عددا ، كما تضع الجمعية قائمة قضاة احتياطيين من بين المرشحين غير المنتخبين كقضاة أصليين مرتبين حسب عدد الأصوات المتحصلين عليها.³⁹

ينتخب القضاة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لولاية ثانية غير قابلة للتجديد ، وتنتهي مدة ولاية ثلاثة من القضاة الأصليين الذين تم انتخابهم في أول انتخابات بعد انقضاء سنتين عن طريق القرعة يجريها رئيس الجمعية أو من ينوب عنه فور الانتهاء من الانتخابات مباشرة ، وتنتهي مهام القضاة بنهاية فترة ولايتهم ، وقبل انتهاء مدة القضاة بستة أشهر يقوم الأمين العام بتعميم مذكرة كتابية على الدول الأطراف يطلب فيها تقديم مرشحهم خلال التسعين يوما التالية ، ويبلغهم الأمين العام بقائمة المرشحين قبل ستين يوما من بدء ولاية القضاة الجدد ، ويدعو الجمعية إلى عقد اجتماع لانتخابهم خلال 30 يوما.⁴⁰

ولمساعدة المحكمة في أعمالها تقوم المحكمة بتعيين المسجل وعدد كاف من الموظفين من مواطني الدول الأطراف وتحدد اللائحة طريقة تعيينهم ، وبمناسبة أداء أعمالهم فإن أعضاء المحكمة يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية وتعفى مكافأتهم وما يستحقونه من مخصصات أخرى من كافة الضرائب ، كما يتمتع مقر المحكمة ومبانيها وموظفوها ووثائقها بذات المزايا والحصانات الممنوحة لجامعة الدول العربية وموظفيها.⁴¹

38 المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

39 المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

40 المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

41 المادتين 13 و 14 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

ج-اختصاص المحكمة:

تمارس المحكمة العربية لحقوق الإنسان اختصاصين أحدهما قضائي والآخر استشاري:

أولا-الاختصاص القضائي: ويشمل كل من:

الاختصاص الموضوعي:

طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان فإن المحكمة تختص بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها ، كما أن المحكمة تفصل في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها.

الاختصاص الزمني:

حدد النظام الأساسي للمحكمة تاريخ بدء سريان اختصاصها ، فالمحكمة مختصة إلا في الوقائع التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة المعنية .⁴²

الاختصاص الشخصي:

حدد النظام الأساسي للمحكمة من لهم حق اللجوء للمحكمة ويتعلق الأمر بالدولة الطرف التي يدعي أحد أطرافها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة لكن بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفا في النظام الأساسي أو أن تقبل باختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة ، كما يجوز أيضا أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حق الإنسان باللجوء للمحكمة بشرط قبول الدول الأعضاء لذلك سواء عند المصادقة أو الانضمام أو في أي وقت لاحق.⁴³

كما يجوز أيضا للدول الأعضاء ممن ليسو أطرافا في النظام الأساسي الإعلان وفي أي وقت قبول اختصاص المحكمة ، سواء انصب الإعلان على حالة بعينها أو كان قبولا عاما بالاختصاص ، كما يجوز أن يكون هذا الإعلان مشروطا بالمعاملة بالمثل أو غير مشروط

42 المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

43 المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

أو لمدة محددة ، على أن تودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام وترسل نسخا منها إلى الدول الأعضاء.⁴⁴

ثانيا-الاختصاص الاستشاري :

حصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة في إصدار الآراء الاستشارية بناء على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان أي في النطاق العربي فقط ولم يعط للدول الأعضاء هذا الحق ، وعلى المحكمة تسبب ما تصدره من آراء استشارية⁴⁵، عكس ما هو موجود في النظام الإفريقي حيث لم يحصر إصدار الآراء الاستشارية حول الميثاق الإفريقي أو الاتفاقيات الإفريقية بل أجاز للمحكمة إبداء رأيها في أي مسألة تتعلق بالميثاق أو أي وثيقة أخرى تعنى بحقوق الإنسان طبقا لما ورد في المادة 4 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

4-الخاتمة:

يمكن القول بأنه رغم الظروف التي شهدتها العالم العربي أعقاب الحرب العالمية الثانية وموضوع التحرر من الاستعمار الذي كان شغل الدول العربية إلى جانب القضية الفلسطينية لا يعتبر مبررا لتأخر الدول العربية لوضع تنظيم إقليمي يعنى بحقوق الإنسان والذي تميز بمحدوديته مقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى ، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات كما يأتي:

أولا-الاستنتاجات:

-رغم تبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان المبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن آليات الميثاق لم تكن كافية وكفيلة لحماية حقوق الإنسان العربي ، فقد كان دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تشجيعي فقط أما دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة الميثاق) فقد اقتصر على دراسة التقارير.

-إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم ينص على تأسيس محكمة على غرار الميثاق الإفريقي إلا أن هذا الأخير تدارك ذلك بموجب بروتوكول 1998 وهو ما لم يحدث في جامعة الدول العربية فقد تم تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية ، كما أن هذه المحكمة لا تقبل شكاوى الأفراد عكس نظيرتها في التنظيم الأوروبي.

44 المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

45 أنظر في ذلك إلى المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

ثانيا-التوصيات:

-على جامعة الدول العربية تفعيل دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة الميثاق وإعطائهما صلاحيات أوسع لضمان حماية حقوق الإنسان من خلال تعديل مواد الميثاق أو إضافة بروتوكولات أخرى.

-تعديل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان وتفعيلها من خلال اعتماد قبول شكاوى الأفراد على غرار النظام الأوروبي.

5-المراجع:

1- بهي الدين حسن ، لا حماية لأحد ، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان ، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، ط2، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة، مصر، 2014.

2- محمد أمين الميداني ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسات ووثائق ، دار المنى للطباعة والنشر، 2012.

3- نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الإنسان ، ط1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 .

4- سعدى محمد الخطيب ، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2012.

5- وائل أحمد علام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ، دار النهضة العربية، 2005.

6- كوثر قنطار ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية ، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 3 ، العدد(25) ، جامعة الجزائر2 ، الجزائر، 2020.

7- محمد جمعة فزيح (رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية بجامعة الدول العربية) ، إضءاء على النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ، منشورة على موقع جامعة الدول العربية ، 2018.

8- عبد الحميد أوديني ، النظام العربي لحقوق الإنسان : من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد(16) ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، الجزائر، 2018.

9- عبد المنعم نعيم ، دور لجنة حقوق الإنسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد(5)07 ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017،

10- صفصاف فاطمة الزهراء، الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، النظامين الإفريقي والعربي ، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2017/2018 .

11- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

12- النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية .

- 13- النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.
- 14- المرسوم الرئاسي رقم 62-06 المؤرخ في 2006/2/11 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية الشعبية عدد 8 بتاريخ 2006/2/15.
- 15- قرار مجلس الجامعة العربية رقم 5819، د.ع 110، ج 4، 1998/9/17 .
- 16- قرار مجلس الجامعة رقم 7489 ، د ع (137) ، ج 2، 2012/3/10.
- 17- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة بالكويت رقم 593 ، د ع (25) ، 2014/3/26.
- 18- قرار مجلس وزراء الخارجية رقم 7790 ، د ع (142) ، ج 3، 2014/9/7.
- 19- موقع جامعة الدول العربية على الرابط التالي: www.lasportal.org